

العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949؛

- مشروع قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 146.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 21.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورو متوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) محل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيته (محال على المجلس من مجلس النواب).

#### المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بسم الله، أعلن عن افتتاح الجلسة.

حضرات السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولاً، مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن، تفضلوا، تفضلوا.

#### المستشار السيد ادريس الراضي:

باش تعلنوا على الإخوان باش يدخلوا باش ما تبقاشي هاذو.. باش يكون الحضور، لأن الإخوان كايين، السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

واش ممكن...

### محضر الجلسة رقم 933

**التاريخ:** الأربعاء 12 ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014)

**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

**التوقيت:** واحد وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية والدقيقة الثالثة بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 37.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 57.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 49.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM<sup>1</sup>)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 61.13 يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بناكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 63.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 87.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن

<sup>1</sup> Bureau International des Poids et Mesures

- المشروع العاشر رقم 146.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الحادي عشر، مشروع قانون رقم 21.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الثاني عشر، مشروع قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بجل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيته، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.  
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:**

شكرا السيد الرئيس.  
إذا سمحتم، يمكن أن أقوم بعرض لجميع هاذ الاتفاقيات التي ذكرتها، يمكن عرضها كلها في مرة.

**السيد رئيس الجلسة:**  
تفضلي، تفضلي.

**السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:**

شكرا السيد الرئيس.  
السادة المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف بأن أقدم أمامكم هذا العرض في أفق التصويت على 11 اتفاقية، 6 منها ثنائية و5 متعددة الأطراف. لنبتدى بالاتفاقيات الثنائية التي أعلن عنها السيد الرئيس.

الاتفاقية الأولى، هي اتفاقية تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الفيدرالية الروسية. يضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية.

وينص الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث

**المستشار السيد ادريس الراضي:**

الله يخليكم، السيد الرئيس، حتى للمؤسسة التي يمكن لنا احنا كلنا نحافظو عليها.

**السيد رئيس الجلسة:**

- المشروع الثاني، مشروع قانون رقم 37.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الثالث، مشروع قانون رقم 57.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بذاكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الرابع، مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الخامس رقم 49.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع السادس، مشروع قانون رقم 61.13 يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- سابعا، مشروع قانون رقم 63.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الثامن، مشروع قانون رقم 87.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949؛

- المشروع التاسع، مشروع قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

تختلف أو تكون أكثر من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى.

وتشمل هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المؤداة من قبل المقاولات وكذا الضرائب على زيادة قيمة الرأسمال وأي ضريبة ماثلة أو مشابهة في جوهرها، تستحدث بعد تاريخ توقيع الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

الاتفاقية السادسة هي اتفاقية تسليم المطلوبين بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى. تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء التعاون في ميدان تسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين في بلد أي منها المتابعين من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى. وتشمل هذه الاتفاقية جرائم وحالات موجبة للتسليم وأخرى يرفض فيها التسليم أو مساطر الاعتقال المؤقت، كما أنه في حالة تسليم شخص من أجل جريمة معاقب عليها بالإعدام بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، وكانت قوانين الدولة المطلوب لديها لا تنص على هذه العقوبة من أجل هذه الجريمة، يمكن لها رفض التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة تعهدات كافية.

بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف:

الاتفاقية الأولى هي البروتوكول ما بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي في مجال الصيد البحري. فكما تعلمون، السادة المستشارون الكرام، يحدد هذا البروتوكول الجديد سبل وشروط بعث العلاقات بين الطرفين في مجال الصيد البحري بما يخدم المصالح الوطنية ويدعم العلاقات السياسية مع الاتحاد ودوله الأعضاء، وبما يتلاءم وحرص المملكة على استدامة مواردها البحرية والسمكية، كما يحكم نشاط سفن الصيد البحري داخل المياه الممتدة على كامل الواجهة الأطلسية للمملكة، ويخضع عملها إلى القوانين المغربية، ويوجب عقوبات في حقها في حال عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عن البروتوكول ولمقتضيات التشريعات الوطنية، ويحدد البروتوكول قيمته المالية الإجمالية السنوية المقدرة في 40 مليون أورو مهيكلت كالآتي:

- 30 مليون أورو كقابل مالي يدفعه الاتحاد الأوروبي، ويغطي التعويض عن الولوج إلى الموارد السمكية المغربية من جهة، والدعم المقدم للسياسة القطاعية في المغرب في إطار استراتيجية (Halieutis) من جهة أخرى؛

- 10 ملايين أورو تمثل المبلغ المقدر للرسوم المفروضة على أرباب السفن الأوروبية بموجب تراخيص الصيد التي تصدرها السلطات المغربية، وفقا للضوابط التي يحددها ملحق البروتوكول ومرفقاته.

وتعود صلاحية تدبير المقابل المالي للبروتوكول مبدئيا إلى السلطات المغربية بشكل مطلق، غير أنه فيما يتعلق بالدعم القطاعي، ينص البروتوكول على أن التمويل الأوروبي لإستراتيجية (Halieutis) يؤدي للمغرب على

العلمي الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني، وكذا في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيا الصيد وتكنولوجيا معالجة السمك وتنمية تربية الأحياء المائية.

وبموجب هذا الاتفاق، يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة، وذلك طبقا لشروط محددة وبمقابل مالي.

هناك أيضا اتفاقيتان ثنائيتان لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات ما بين المملكة المغربية، من جهة، وجمهورية السينغال من جهة أخرى، وأيضا ما بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يهدف هذان الاتفاقان إلى تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات وفق شروط محددة، تتعلق بقواعد دخول ومكوث وعبور العربات، كما أن هذين الاتفاقين يميزان بين القواعد المتعلقة بنقل الأشخاص، سواء كان بشكل منتظم أو غير منتظم، وتلك المتعلقة بالبضائع، مع الإشارة إلى وجوب انضباط الناقلين للشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، مع استفادتهم من نظام القبول المؤقت، الذي يعفيهم من أداء الضرائب والرسوم المطبقة على السير والجولان، باستثناء تلك الخاصة بالطرق السيارة أو منشآت طريقية أخرى.

الاتفاق الرابع هو اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. رغبة في العمل على توسيع وتعزيز التعاون بما يخدم مصلحة كلا البلدين في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، تم إبرام هذه الاتفاقية، والتي يعترزم من خلالها الطرفان تطوير التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وغير التفجيرية، وذلك وفقا للمبادئ التي تحكم السياسات النووية لكل من الطرفين وفقا لأحكام هذا الاتفاق وكذا الاتفاقات الدولية ذات الصلة والالتزامات على اتفاقات عدم الانتشار التي تعد أيضا فيها طرف.

ويشمل هذا الاتفاق القيام بأنشطة التنقيب والاستكشاف وكذا استغلال اليورانيوم واستخراج اليورانيوم من الفوسفات، وتوليد الطاقة وتحلية المياه عن طريق المفاعلات النووية، وتدريب الموارد البشرية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتطوير تطبيقات الطاقة النووية في مجالات الزراعة وعلم الأحياء وعلوم الأرض والطب والصناعة.

الاتفاقية الخامسة هي اتفاقية تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي الازدواج الضريبي، مما يساهم في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة وليتوانيا. ورفعا لأي تمييز، فإن هذه الاتفاقية تنص على عدم خضوع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو التزامات تتعلق بها

حقوق الأطفال، وهي الاتفاقية التي تم اعتمادها باستراسبورغ في سنة 1996، والتي أوجبت احترام مصالح الطفل وضمان حقوقه المحددة وفقا لمقتضياتها، والامتناع عن انتهاكها، واتخاذ التدابير الضرورية لذلك على مستوى التشريع الداخلي.

واعتربت الاتفاقية أن الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الإنسان الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبأن للأطفال حق ممارسة حقوقهم كالتعبير عن آرائهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص وهيئات أخرى.

الاتفاقية الأخيرة المتعددة الأطراف هي الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأورو المتوسطية، وترمي هذه الاتفاقية إلى استبدال النظام الأورو متوسطي الذي كان معمولا به، والذي يعتمد على بروتوكولات ثنائية بين الشركاء بوثيقة قانونية في شكل اتفاقية إقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار الرغبة في تسهيل المبادلات التجارية بين الدول الأطراف وتحقيق الاندماج الإقليمي، وبالتالي المساهمة في استقرار المنطقة.

الدول الأطراف هي: الإتحاد الأوربي، دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر، مملكة الدانمارك والدول المشاركة في مسلسل (Barcelone) وتلك المشاركة في مسلسل الاستقرار وتقارب الاتحاد الأوربي، كما هو مشار إليه في الديباجة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بمصدر السلع المتبادلة في إطار اتفاقية التبادل الحر من جهة وإلى تحديد طرق التعاون الإداري بين الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى.

وشكرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك، السيدة الوزيرة.

إذا سمحتم، أعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع. وننتقل مباشرة إلى فتح باب المناقشة.

الاتفاقية الأولى المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالصيد. إذن، ففتح المناقشة في جميع الاتفاقيات الإثني عشر.

الكلمة للمعارضة، تفضلوا.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

أقسط تبرمج في سياق مشاريع يتوافق عليها الطرفان، وتصرف على ضوء التقدم المسجل في تنفيذها وحسب الاحتياجات التي تم رصدها في البرمجة. في هذا السياق، يقدم المغرب تقارير مرحلية عن التقدم المحرز في المشاريع الجاري تنفيذها في إطار الدعم القطاعي، كما يقدم تقريرا عن تنفيذ المشاريع التي وصلت إلى نهايتها، ويبين أثرها الاجتماعي والاقتصادي المتوقع، وكذا توزيعها الجغرافي، وقبل نهاية البروتوكول يقدم المغرب تقريرا نهائيا شاملا عن صرف الدعم القطاعي.

الاتفاقية الثانية المتعددة الأطراف هي اتفاقية المتر المنشأ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس. تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب 17 دولة مشاركة من أجل تحديث النظام المتري وتبني معايير قياس جديدة للكيلوغرام والمتر، وأنشئت بموجب هذه الاتفاقية منظمة علمية دائمة للأوزان والمقاييس، تعرف باسم "المكتب الدولي للأوزان والمقاييس". ويعمل هذا المكتب تحت إشراف المؤتمر الدولي للأوزان والمقاييس المكون من ممثلي الدول الأعضاء في اتفاقية المتر، يجتمع كل سنوات للتباحث واتخاذ الإجراءات الضرورية والقرارات المتعلقة بتعريفات الوحدات الدولية وبالتوجهات الأساسية لهذا المكتب.

ومن مهام المكتب توحيد القياسات وانسجامها الدولي وحيازة المعايير الدولية والمحافظة عليها والتحقق من المعايير الوطنية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، إضافة إلى تحديد المعايير الأساسية وسلام القياس، المقادير الفيزيائية الأساسية، وضمان تنسيق تقنيات القياس المتعلقة بالمعايير.

الاتفاقية الثالثة المتعددة الأطراف هي الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته 32 المنعقدة في جنيف الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ 1952.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين الذين يهاجرون من بلد إلى آخر بغية شغل وظيفة باستثناء البحارة وعمال الحدود وفئات محدودة أخرى من العمال الذين يمارسون مهن حرة كالفنانين الذين دخلوا البلاد لمدة قصيرة.

ومن بين أهم الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لفائدة العمال المهاجرين: المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين الموجودين بصفة قانونية والعمال الوطنيين، مع السماح للعمال المهاجرين بتحويل جزء من مدخراتهم، مع احترام السقف الذي يسمح به التشريع الوطني لإخراج وإدخال العملة.

وتتضمن هذه الاتفاقيات ثلاثة ملاحق، يتعلق الملحق الأول والثاني بالأحكام الخاصة بالهجرة الجماعية وعملية تشغيل العمال المهاجرين، في حين يتعلق الملحق الثالث باستيراد الأمتعة الشخصية والأدوات والمعدات الخاصة بهذه الفئة من العمال.

الاتفاقية الرابعة المتعددة الأطراف هي الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة

ديالنا، في تنسيق تام مع الدبلوماسية البرلمانية، نستعدو من الآن ونهني، وأنا كمنظن بأنه خصنا نهني واحد الأجندة سنوية ديال 2104، أجندة سنوية استباقية، تنقول وتنسطر عليها استباقية، أجندة تستشرف هاذ التحديات اللي جاية غدا.

كسبنا معارك دبلوماسية، والحمد لله، بفضل الجهود ديال وزارة الخارجية، ولكن أساسا بفضل الجهود ديال جلالة الملك، ورجحنا بعض المعارك، لكن الحرب باقية مستمرة، ونحن ندق ناقوس الخطر، تنقول بأنه كايبة معركة وشبكة ستقع على مستوى مؤسسات صناعة القرار في أوروبا، وأنت عارفة، السيدة الوزيرة، بأنه عندنا مشكل مع هاذ (les Verts)، خصنا من الآن نديرو واحد (le programme)، واحد الأجندة سنوية، بشراكة ما بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية البرلمانية باش نستعدو من الآن، ماشي حتى يطلعوا ذوك الناس، ويشدوا المواقع ديال القرار، عاد نبدأو نجريو وراهم. من الآن خصنا نستعدو ونمشيو نتصلو بهم، وفتحو معهم قنوات الاتصال. لذلك، أدعوك، السيدة الوزيرة، وأنا أعرف أنك إذا وعدت وفيت، نشغلو على هاذ الأجندة السنوية.

أريد، النقطة الرابعة، باش ما نطولش عليكم، السيدة الوزيرة، احنا، فرق المعارضة، صوتنا في اللجنة وسنصوت في هذه الجلسة بالإيجاب على هذه الاتفاقيات، لأننا مقتنعين بالأهمية ديالها وبالقيمة ديالها بالنسبة لبلادنا في كل هاذ الاتفاقيات اللي تكلمت عليها، كلها بلا ما نسردها واحدة واحدة، هذي مهمة.

وهذا أظن بأنه دليل آخر إضافي على أن فرق المعارضة لمجلس المستشارين لا تعارض على طول الخط، ماشي معارضة ميكانيكية ضد كل ما كتجي به الحكومة على عكس ما يقال، غلط، وإلى اجئت شي اشوية، غادي تلقاي بأن 80 إلى 85% من مشاريع القوانين اللي كتجي بها الحكومة، ومن الاتفاقيات ملي كتجي عندنا، كندرسوها، كنفهمو بأنه كنفترضو بأنه فيها مصلحة ديال البلاد، كنفوتو معها، كنفدمو تعديلات، بعض المرات كترفضها الحكومة، بعض المرات كتقبلها، ماشي مشكل، ولكن امين كتشكل عندنا فناعة بأنه فيها مصلحة أكيدة لبلادنا، كنفوتو معها. هذا باش نقول لك بأنه راه احنا اللي كيقول علينا - وانت عارفة - اللي كيقول علينا بأننا نشوش وبأننا نعرقل، هذا ماشي معقول.

أريد، أخيرا، أن ألفت الانتباه إلى أنه من أصل 45 مشروع قانون تم التصويت عليه على مستوى مجلس النواب، لم يحل على مجلس المستشارين سوى 21 مشروع قانون.

احنا نتمناو أن الإنتاج التشريعي يتزاد، ولكن ها هي 25 مشروع قانون، تصوت عليه في مجلس النواب، ما تحال علينا غير 21، وهذا ماشي معقول، ونظن بأن الحكومة خصها تتحمل مسؤوليتها في حث الفرق البرلمانية المعارضة اللي عندها أغلبية باش تمكن مجلس المستشارين من أن يقدم إسهامه المطلوب في ضمان المزيد من الإنتاج التشريعي.

إخواني السادة المستشارين،

أريد في كلمة مقتضبة، باسم فرق المعارضة، أن أشير بخصوص هاذ الاثني عشر اتفاقية المعروضة على المجلس للمناقشة والتصويت، أن أشير، أولا، إلى أن هاذ الاتفاقيات، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تبرمها بلادنا، هي مؤشر قوي على اتساع وعلى تعزيز دينامية انخراط بلادنا في شبكة العلاقات الدولية الواسعة والمعقدة، وهذا مؤشر في واقع الأمر، من جملة مؤشرات أخرى، تؤكد - من منظورنا المتواضع - على أن هناك نفسا جديدا وعلى أن هناك دينامية جديدة تبصمها وزارة الخارجية في شخص السيدة الوزيرة المحترمة وفي شخص السيد وزير الخارجية والتعاون، وهذا شيء يشرفنا جميعا، ولا يمكن إلا أن نتمنه، حتى لا يقال بأن المعارضة تتحدث فقط عن الجوانب السلبية.

هذا شيء إيجابي جدا، نود بهذه المناسبة أن نجدد للسيدة الوزيرة، ومن خلالها للسيد وزير الخارجية، التحية على هذا الجهد، اللي كنجسو به أنه يتضاعف يوما بعد يوم، ونرجو أن يتوسع وأن يتعمق حتى تقيم الدليل على أن هناك توجهما جديدا على مستوى أداء دبلوماسيتنا الوطنية. أريد أن أتهنئ هذه الفرصة لكي أذكر السيدة الوزيرة المحترمة بأننا ننظر، ماشي بفارغ الصبر، ولكن نتطلع إلى أن تسعف الظروف السيدة الوزيرة المحترمة أو السيد الوزير المحترم كي يعرض على أظنار مجلس المستشارين وعلى أظنار اللجنة المختصة مشروع الإستراتيجية الجديدة، لأنه في إطار مناقشتنا معكم، السيدة الوزيرة، بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الخارجية والتعاون، أخبرتمونا بأنكم منكبون على صياغة مشروع برنامج عمل جديد أو إستراتيجية جديدة، ووعدتم بأن تطلعونا كمجلس وكلجنة على خطوطها العريضة بهدف أن نسهم في إغنائها، إذا كان ممكنا أن تفوا بهذا الوعد.

أريد بهذه المناسبة كذلك أن أثير الانتباه، طالما أننا كتنكلمو عن الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية، الحمد لله، اللي كندخل فيها بلادنا، وهذي 12 اتفاقية، هي جزء من مجهود متكامل، نريد أن نثير الانتباه إلى شيء نعتبره في فرق المعارضة أساسا وجوهري.

السيدة الوزيرة،

ما خافيش عليكم بالتأكد - ونحن متأكدون من ذلك - بأنه كايبة تحديات تتفاقم، كايبة في الأفق، وهي مترتبة بالمصالح العليا لبلادنا، وعلى رأسها قضيتنا الأولى. اليوم، إلى تكلمنا غير على أوروبا، هناك قوى سياسية صاعدة جديدة، من المؤكد أنه غيكون عندها موقع القرار غدا، كين انتخابات وشبكة في عدد من المؤسسات الأوروبية اللي غيكون عند المغرب مشكل معها.

اليوم كل المعطيات وكل المؤشرات تؤكد بأن هناك صعود يمكن يكون قوي للخضر (les Verts)، وهاذ الخضر احنا عندنا معهم مشكل، كنعرفوا المواقف ديالهم من المغرب ومن المصالح الوطنية، ابغينا من الدبلوماسية

وقفنا الله جميعا، وشكرا على انتباهكم.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة للأغلبية، هل هناك من متدخل على مستوى فرق الأغلبية؟

إذن، يمكن اعتبار أن المناقشة انتهت، ونمر إلى عملية التصويت.

التصويت على المادة الفريدة اللي يتكون منها المشروع، أعرض الاتفاقية

الأولى؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

إذن، صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 126.13

يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين

المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي

المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة

المغربية والاتحاد الأوروبي.

أعرض أيضا على التصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع

الثاني، المشروع المتعلق باتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع

بأكادير بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الفيدرالية الروسية؛

الموافقون: الإجماع.

إذن، أعرض المشروع برمته على التصويت: الإجماع.

أعرض الاتفاق الثالث، يتعلق الأمر بالاتفاق بشأن النقل الدولي عبر

الطرق والبضائع الموقع بذاكار بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

المشروع الرابع، أعرضه للتصويت، المشروع الرابع يتعلق باتفاقية بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمحال على مجلس المستشارين من

مجلس النواب؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

الاتفاقية الخامسة المتعلقة بالمقاييس والمتر، الموقع بباريس في 20 ماي

1875، والمحال على مجلس النواب من مجلس المستشارين؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

المشروع السادس أيضا يتعلق بنقل الأشخاص والبضائع والعبور على

الطرق، الموقع بنواكشوط بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية

الموريتانية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

المشروع السابع يتعلق بالاتفاقية الموقع بواشنطن بين حكومة المملكة

المغربية وجمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

المشروع الثامن يتعلق بالاتفاقية بشأن العمال المهاجرين، والذي يراجع

اتفاقية 1949 المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي في دورته

الثانية والثلاثين المنعقد بجنيف 8 نوفمبر 1949؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

المشروع التاسع يتعلق باتفاقية تسليم المطلوبين الموقع بلندن بين

المملكة المغربية والمملكة المتحدة؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

الاتفاقية العاشرة يوافق بموجبها على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق

الأطفال الموقع باستراسبورغ في 25 يناير 1996، والمحال على المجلس من

مجلس النواب؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

الاتفاقية الحادية عشر المتعلقة بالاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ

التفضيلية الأورو متوسطية الموقع ببروكسيل في 18 أبريل 2012، والمحال

علينا من مجلس النواب؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

الاتفاقية الثانية عشر والأخيرة في هذه الجلسة، تتعلق بالمصادقة على

المرسوم رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر

2013) بجل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها، والمحال علينا من

مجلس النواب؛

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

إذن، صادق مجلس المستشارين على مجموع الاتفاقيات المعروضة عليه

بالإجماع.

وقبل رفع الجلسة، أخبركم أننا على موعد مع جلسة ختامية... 11 اتفاقية

والمصادقة على المرسوم، ذكرتها، كإين 11 اتفاقية ومرسوم واحد اللي كيجمل

رقم 12.

إذن، سنكون، إن شاء الله، على موعد مع جلسة ختامية مباشرة بعد

الجلسة الختامية لمجلس المستشارين.

واش ابغيتو... راه صادقنا عليه، ابغيتو نفتحو النقاش حوله؟

2014، وبما أن الأمر كان بين الدورات، فاعتمدت الحكومة الفصل 81 من الدستور، واتخذت مرسوما بقانون يقضي بحل هذه الوكالة، وواصلت إجراءات حل الوكالة وإجراءات نقل الأصول والخصوم ديال المشاريع للمؤسسات والإدارات المعنية، واليوم نعرض على مجلسكم الموقر كما تقتضي طبيعة الحال هذا المرسوم تم وفق المسطرة ديال الفصل 81 باتفاق مع اللجان المختصة بالبرلمان، إذن تم عرضه على اللجان المختصة بالبرلمان، وصادقت عليه هذه اللجان، وأنداك اتخذت الحكومة الإجراءات لتنزيله. اليوم نأتي بمشروع قانون من أجل عرضه للمصادقة على مجلسكم الموقر بعد أن تمت المصادقة عليه بمجلس النواب.

وأود، في النهاية، أن أشكر أعضاء اللجنة المختصة الموقرة على تفاعلها الإيجابي بصفة عامة، ماشي غير في هاذ المشروع فقط، بصفة عامة في كل المشاريع التي تأتي بها الحكومة في قطاع الاقتصاد والمالية، وبصفة خاصة التجاوب الإيجابي والسريع من أجل إتمام المسطرة قبل أن تغلق هذه الدورة. وشكرا لكم، السيد الرئيس والسادة المستشارون المحترمون.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

مقرر اللجنة، له الكلمة.

إذن، نعتبر أن التقرير قد وزع.

ونمر مباشرة إلى عملية التصويت:

أعرض مشروع القانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشركة من أجل التنمية وتصفيها؛

الموافقون:الإجماع.

المشروع برمته:الإجماع.

إذن، صادق مجلس المستشارين على هاذ المشروع بالإجماع.

وأعتقد أننا سنمر مباشرة إلى الجلسة الختامية.

الله يخليكم، من الناحية ديال الصياغة، راه عرضتهم بـ 12، وذكرتهم بـ 12، ولكن إذا ابغيتو ناقشوه بوحده احنا راه سبق لنا صادقنا عليه بالإجماع، ابغيتو انعادو ناقشوه ماشي مشكل، السيادة للمجلس، إلى ابغيتو نعاودو نقدمو.  
فضل الأستاذ السي عبد الرحمان.

#### المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

ما تمتش التقديم ديالو من طرف الحكومة، وبالتالي خصو يتقدم باش نصادقو عليه.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن، نعطيو الكلمة للحكومة لتقديم المشروع رقم 12، مشروع قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بحل وكالة الشركة من أجل التنمية وتصفيها، والحال علينا من مجلس النواب.  
الكلمة للسيد وزير المالية. وزير الميزانية، تفضلوا.

#### السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

#### والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

يتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 104.13 الذي يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون اتخذته الحكومة بين الدورات، والمتعلق بحل وكالة الشركة من أجل التنمية.

الهدف من مشروع القانون - كما تعلمون - هو إتمام المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، بحيث أن الحكومة اتخذت لظروف استعجالية لأنه هناك اتفاق يقضي بحل هذه الوكالة في يناير